

هل على المعتمر طواف وداع؟ | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الوداع هل هو مرتبط فقط بنسك الحج؟ او انه كذلك للمعتمر ان يطوف اه طواف الوداع نعم بالنسبة لطواف الوداع في قول اكثر اهل العلم هو خاص من حيث الوجوب - [00:00:00](#)

الحج ولا شك ان هذا هو القول الصحيح. لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر به في العمرة بل لم يرد انه فعله في العمرة ولذلك اكثر العلماء يرون ان طواف الوداع لا يجب الا على الحاج. لا يجب على المعتمر - [00:00:18](#)
وهو مذهب الائمة الاربعة يعني لا اعرف احد يقول ان طواف الوداع واجب على المعتمر الا اثنين من العلماء رحمنا الله واياهم. الاول الحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحاب ابي حنيفة الرابع من اصحاب ابي حنيفة - [00:00:42](#)

والثاني الامام ابو محمد ابن حزم الظاهر رحمه الله. والا فعامة العلماء يرون انه لا يجب الا في الحج لماذا لا يجب الا في الحج؟ لانه انما امر به في الحج والحج يختلف عن العمرة حج له احكام كثيرة تختص به. صحيح - [00:01:02](#)
وايضا النبي عليه الصلاة والسلام اعتمر عمرتين مفردتين كاملتين ولا يذكر انه طاف فيها للوداع طيب هل نقول انه سنة مشروع او مشروع اولى كثير من العلماء يرون انه مستحب - [00:01:25](#)

والراجح عندي انه لا يستحب لانه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن من فعله فلا حرج لان الطواف في حد ذاته مشروع ما تأمر الناس نقول اذهبوا فطوفوا للوداع - [00:01:47](#)

والذي يأمرنا بهذا نقول قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين. لا يوجد بل البراهين على خلافة براهين تدل على انه لا يسن في العمرة اصلا ولهذا نقول طواف الوداع خاص بالحج ولا يسن في العمرة اصلا. لا يسن في العمرة اصلا. لان - [00:02:01](#)
انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بقوله ولا بفعله عليه الصلاة والسلام. وهناك قول غريب مبالغ فيه وهو ان طواف الوداع يجب على كل خارج من مكة - [00:02:26](#)

هذا القول غريب جدا حتى لو كان جاي تجارة مثلا يعني جا زيارة عنده زواج عنده زيارة صلة رحم. قبل ما تطلع تعال طفل الوداع. طفل الوداع بموجب ماذا - [00:02:43](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اتى الى مكة مرارا والصحابة اتوا الى مكة مرارا وفتح مكة وبين النبي صلى الله عليه وسلم خرج لم يوداع اين لكم هذا هذا كلام ليس له اصل - [00:02:59](#)

وليس في اي دليل يدل عليه انما هو يعني كلام انا في نظري انه قاله بعض العلماء طبعا انا اعرف هذا وعندي فيها مؤلف كنت بدأت فيه قديما. لكن قاله بعض العلماء وفهمه اخرون على غير وجهه فعمموه. هذا خلاصة الكلام في هذه المسألة - [00:03:12](#)

ولذلك نقول لا يشرع اصلا للتاجر ولا للزائر ان يذهب فيطوف للوداع لكن اذا اراد ان يطوف تطوعا فهذا حسن بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بطواف التطوع بل فعله عليه الصلاة والسلام فلما فتح مكة طاف للوداع كما في صحيح مسلم - [00:03:33](#)

من حديث ابي عفوا طاف نفلا كما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة طواف النفل هذا مشروع ومأمور به في كل وقت وهو من افضل الاعمال في مكة الخلاصة ان اه طواف الوداع خاص بالحج - [00:03:53](#)

ولا يسن في العمرة على الراجح من قولي او من اقوال العلماء رحمنا الله واياهم. فضلا ان يكون واجبا والنقل عن شيخ الاسلام انه اختار الوجوب هذا النقل غير صحيح - [00:04:10](#)

انما هو فهم فهمه الحجاوي رحمه الله في كتابه الاقتناع وهو غير صحيح غير صحيح. والذي هو اعرف الناس بكلام شيخ الاسلام ابن

تيمية ابن مفلح. هم. وكان قد نقل عن شيخه في الفروع انه لا يجب - 00:04:24

هذا مذهب كافة العلماء فلذلك النقل ايضا عن شيخ الاسلام انه يختار الوجوب هذا القول لا اصل له في كلام شيخ الاسلام انما اراد

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان طواف الوداع ليس بالنسك انما مرتبط بالخروج - 00:04:41

ففهم الحجاوي انه مرتبط بكل خارج فعلمه في كتاب الاقناع وعنه اخذها جماعة من اهل العلم في هذا الباب وهو خطأ هو خطأ في

فهم هذه المسألة هو يعني قص لها عن سياقها - 00:05:02

وعن سابقها وعن لاحقها فخرجت عندنا هذه المسألة وليست صحيحة والله اعلم - 00:05:21